

# المؤتمر العام

GC(49)/COM.5/OR.1

Issued: September 2009

## General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية التاسعة والأربعون (٢٠٠٥)

## اللجنة الجامعة

### محضر الجلسة الأولى

المعقودة في مركز أستراليا، فيينا، يوم الثلاثاء، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٥٠

الرئيس: السيد سترادفورد (الولايات المتحدة الأمريكية)

## المحتويات

الفقرات	بند جدول الأعمال <sup>١</sup>
٤-١	انتخاب نائبي الرئيس وتنظيم العمل -
٧-٥	حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٤ ١٠
١٣-٨	ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٥ - اعتماد تكميلي ١١
٣٢-١٤	برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ ١٢
٣٤-٣٣	الجدول النسبي لأنصبه اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية ١٤

يرد تكوين الوفود التي حضرت هذه الدورة في الوثيقة GC(49)/INF/10/Rev.1.

الوثيقة GC(49)/20.



## انتخاب نائبي الرئيس وتنظيم العمل

١- قال الرئيس، بعد أن أعرب عن تقديره للثقة التي أولاه إياها المؤتمر العام، إنه اقترح، كما هو منصوص عليه في المادة ٤٦ من النظام الداخلي وعقب مشاورات أجرتها المجموعات، أن يقوم السيد بوبتشيف من بلغاريا والسيد الأمني من المغرب بمهام نائبي رئيس اللجنة. وقال إنه يفترض أن المؤتمر يرغب في اعتماد تسمية كل منهما.

٢- وقد اتفقَ على ذلك.

٣- واسترعى الرئيس الانتباه إلى الوثيقة GC(49)/COM.5/1 التي تتضمن بنود جدول الأعمال التي أحالها المؤتمر العام إلى اللجنة الجامعة. واقترح، انسجاماً مع الممارسات السابقة، أن يقدم هو تقريراً شفويًا عن مداورات اللجنة في إحدى جلسات المؤتمر العامة. وقال إنه يفترض أن اللجنة تود مواصلة اتباع الممارسة التي يتم بموجبها، إلى الحد الممكن عملياً، تجميع مشاريع القرارات التي توصي اللجنة المؤتمر العام باعتمادها.

٤- وقد اتفقَ على ذلك.

## ١٠- حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٤ (الوثيقة GC(49)/7)

٥- بعد أن أعرب ممثل سويسرا عن تأييده لتوصيات مراجع الحسابات الخارجي فيما يتعلق بالتمويل الخارج عن الميزانية، دعا إلى صوغ قواعد بشأن شروط قبول الأموال الخارجة عن الميزانية.

٦- وقال الرئيس، مشيراً إلى أنه ما من عضو آخر من أعضاء اللجنة يرغب في أخذ الكلمة، إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الصفحة '١' من الوثيقة GC(49)/7.

٧- وقد اتفقَ على ذلك.

## ١١- ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٥ - اعتماد تكميلي (الوثيقة GC(49)/8)

٨- ذكر الرئيس بأنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على توليفة بمبلغ ٧,٦ مليون دولار لتمويل المرحلة الثانية من التعزيزات الأمنية في مركز فيينا الدولي. وبلغت حصة الوكالة نحو ٤ ملايين دولار.

- ٩- وبالإضافة إلى المبالغ التي أنفقت على التعزيزات الأمنية المناظرة في مكاتب الوكالة الإقليمية وفي مواقع مختبراتها، بلغ مجموع تكاليف التعزيزات الأمنية بالنسبة للوكالة ٧,١ مليون دولار. ويُعرض على اللجنة في مرفق الوثيقة GC(49)/8 مشروع القرار الذي يوصي المجلس المؤتمر باعتماده.
- ١٠- وبعد أن لاحظ ممثل سويسرا أن مشروع القرار يتوخى استخدام الفائض النقدي لعام ٢٠٠٣، قال إن وفد بلده كان يدعو في الماضي إلى أن تغطي الميزانية العادية تكاليف المرحلة الثانية من التعزيزات الأمنية في مقر الوكالة الرئيسي. وهو يعارض استخدام الفوائض النقدية في مثل هذه الأغراض.
- ١١- وقال الرئيس إن المجلس، الذي نظر في أساليب مختلفة لتغطية المرحلة الثانية من التعزيزات الأمنية، كان قد اتفق على أن يوصي باعتماد مشروع القرار الوارد في مرفق الوثيقة GC(49)/8 رغم ضرورة إعادة الفوائض النقدية، كقاعدة عامة، إلى الدول الأعضاء. وحث ممثل سويسرا على الموافقة على توصية المجلس.
- ١٢- وبعد أن لاحظ أنه لا يوجد من أعضاء اللجنة أي عضو إضافي يرغب في أخذ الكلمة، قال إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد التكميلي لميزانية عام ٢٠٠٥ العادية على النحو المبين في الوثيقة GC(49)/8، وبناءً عليه، اعتماد مشروع القرار الوارد في مرفق تلك الوثيقة.
- ١٣- وقد اتَّفَقَ على ذلك.

## ١٢- برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الوثيقتان GC(49)/2 و GC(49)/INF/8)

- ١٤- ذكر الرئيس، وهو يسترعي الانتباه إلى برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الواردين في الوثيقة GC(49)/2، بأنه في تموز/يوليه ٢٠٠٣ وافق المجلس على "اقتراح توليفي" يحدد مظاريف الميزانية للفترتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ١٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، اتفق المجلس على أن يوصي المؤتمر العام بالموافقة على ما يلي:  
(أ) ميزانية عادية لعام ٢٠٠٦ يبلغ إجماليها ٦١٩ ٠٠٠ ٢٧٣ يورو؛ (ب) ورقم مستهدف لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٦ قدره ٥٠٠ ٠٠٠ ٧٧ دولار؛ (ج) وإبقاء صندوق رأس العامل عند مستوى يكافئ باليورو ١٨ مليون دولار. وترد مشاريع القرارات المناظرة في مرفق الوثيقة GC(49)/2.
- ١٦- وقد عُرض على المجلس أيضاً، في الوثيقة GC(49)/INF/8، تقرير محدث عن التقدم المحرز في قبول الدول الأعضاء التعديل على الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي الذي أقره المؤتمر العام لكي يتسنى وضع الميزانية على أساس ثنائي السنوات.

١٧- واسترعى الانتباه إلى مشروع توصية أعدتها الأمانة ويجري حالياً تعميمها، مُعرباً عن أمله في أن توصي اللجنة المؤتمر بأن يحث الدول الأعضاء على المساعدة في تعجيل عملية القبول. وفيما يلي نص مشروع التوصية:

"توصي اللجنة الجامعة بأن يتخذ المؤتمر المقرر التالي:

"ذكَرَ المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8 الذي أقرَّ إدخال تعديل على الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي الذي يسمح بوضع الميزانية كل سنتين.

"ولاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثاً جميع أعضاء الوكالة حتى يبدأ نفاذه، لكنه لاحظ أيضاً أنه حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ كانت ٣٨ دولة عضواً فقط قد أودعت صكوك قبول لدى الحكومة الودية. ولذا فإن المؤتمر العام يشجّع ويحث الدول الأعضاء التي لم تودع إلى الآن صكوك قبول لهذا التعديل غير المثير للجدل على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة بمزايا الميزنة الثنائية السنوات. فمن شأن ذلك أن يتيح للوكالة التماشي مع الممارسة العامة السائدة فعلياً بين منظمات الأمم المتحدة من حيث وضع الميزانية كل سنتين."

١٨- وتساءل ممثل فرنسا عما إذا كانت صيغة المقرر الموصى بها في مسودة النص الذي عُمِّم للتو تتسجم مع المقررات المماثلة التي اتخذها المؤتمر العام في السنوات الماضية.

١٩- وقال نائب المدير العام للشؤون الإدارية إنها المرة الأولى التي يُصاغ فيها مقرر يتعلق بالفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي، وليس هناك بالتالي أي صيغة سابقة يمكن الرجوع إليها.

٢٠- وقال أمين المكتب إن شكل مسودة النص ينسجم على وجه العموم مع المقررات التي اتخذها المؤتمر في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي.

٢١- وقال ممثل سويسرا، وهو يعرب عن قبوله مسودة النص، إنه سيكون من الأسهل بالنسبة للجميع أن تنتقل الوكالة إلى وضع الميزانية كل سنتين.

٢٢- وأعرب ممثل فرنسا عن تأييده مسودة النص، واقترح حذف العبارة "غير المثير للجدل".

٢٣- وقال الرئيس، مشيراً إلى عدم وجود أي متحدثين إضافيين على ما يبدو، إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على مبلغ إجمالي للميزانية العادية لعام ٢٠٠٦ قدره ٦١٩ ٠٠٠ ٢٧٣ يورو على أساس سعر صرف ١,٠٠ يورو للدولار الواحد، وبناء على ذلك، اعتماد مشروع القرار ألف الوارد في مرفق الوثيقة GC(49)/2، والمعنون "اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٦".

٢٤- وقد اتَّفَقَ على ذلك.

٢٥- وقال الرئيس إنه يفترض كذلك أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على رقم مستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٦ قدره ٧٧ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، وبالتالي اعتماد مشروع القرار باء الوارد في مرفق الوثيقة GC(49)/2، والمعنون "تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٦".

٢٦- وقد اتُفقَ على ذلك.

٢٧- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على الإبقاء على مستوى صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٦ عند مستواه الحالي، أي ١٨ ٠٠٠ ٠٠٠ دولاراً، وبالتالي اعتماد مشروع القرار جيم الوارد في مرفق الوثيقة GC(49)/2، والمعنون "صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٦".

٢٨- وقد اتُفقَ على ذلك.

٢٩- وأشار الرئيس إلى الوثيقة GC(49)/INF/8 بشأن تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، وتساءل عما إذا وافقت اللجنة على توصية المؤتمر بأن تتخذ المقرر الذي صاغته الأمانة وعمّمته، مع حذف العبارة "غير المثير للجدل" من الجملة قبل النهائية.

٣٠- وطلب ممثل الصين مزيداً من الوقت لدراسة مشروع المقرر.

٣١- واقترح الرئيس أن تعود اللجنة إلى دراسة المسألة في اجتماع يُعقد لاحقاً.

٣٢- وقد اتُفقَ على ذلك.

#### ١٤- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية (الوثيقة GC(49)/16 وتصويبها Corr.1)

٣٣- قال الرئيس، مشيراً إلى عدم وجود أي متحدثين، إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الصفحة ٣، من الوثيقة GC(49)/16.

٣٤- وقد اتُفقَ على ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠